الا انه لا فرق لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره او على الاخذ ايهما شا المالك ان
كان الاخذ مختارا والا فعلى المكره فقط فان تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول مذكور في القنية
الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه
صح ماذكره من الاجازة وبرا الغاصب من الضمان هذا نتيجة ماذكر من الصحة
في الفصول العمادية ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه غصب شيئا وقبضه
فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا
عن الضمان ما لم يحفظ في متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير ٢
فاجاز المالك ذلك برا عن الضمان وفيها ايضا الاجازة في العقود تلحق
الموقوف بدون المفسوخ وذكر فيه ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي
حنيفة وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب
على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عن محمد رحمه الله
تعالى خرج الغاصب من الضمان وعن ابي حنيفة لا يخرج وذكر في الفصل
الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى
الطالب فجا الرجل الى الطالب فاخبره ورضي به وقال للذي جا به
اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضها وهلك الباقي قال الفقيه
ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح لان الرضا بقبضه في الانتها بمنزلة الاذن بالقبض
في الابتدا قال رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق
الافعال وهو الصحيح انتهى وضع منجلا في الصحرا ليصيد به
حمار وحش وسمى الله تعالى عليه فجا في اليوم الثاني ووجد الحمار
مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه وبدون
ذلك لا يحل وهو كالنطيحة والمتردية المذكورة في الاية وتقييده باليوم
الثاني كما وقع في الكنز وقع اتفاقا كما في تبيين الكنز قال حتى لو وجده
ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه كره من الشاة الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر لما روى الاوزاعي
عن واصل بن ابي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة
والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة وذلك لقوله
عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم فلما تناوله النص قطع بتحريمه
وكره ما سواه لانه مما تستخبثه الانفس وتكرهه وهذا المعنى
سبب الكراهة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث كذا في تبيين الكنز

وفيه

وفيه كلام وهو ان هذه الاشيا ان كانت من الخبائث ينبغي القول
بتحريمها لان قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث يشملها فكيف تجعل
مكروهة وان لم تكن مكروهة فلا بد من الدليل على الكراهة فتامل
اخر والله تعالى اعلم ثم اني رايت بعد ذلك في شرح الوهبانية ما يقوي
ما بحثته قال فيها قال في البدائع الذي يحرم اكله من الحيوان الماكول
سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذه الاشيا السبعة مما تستخبثه
الطبائع السليمة فكانت محرمة قال وروي عن مجاهد انه قال
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة فذكر هذه السبعة فالمراد
كراهة التحريم بدليل انه جمع بين هذه الاشيا الستة وبين الدم في الكراهة
والدم المسفوح محرم ثم قال ما محصله ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها لانه ثبتت حرمته
بدليل مقطوع به وهو النص المفسر وهو قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا وبقية الستة لم تثبت بدليل الاجتهاد وبظاهر الكتاب
المحتمل للتاويل او الحديث انتهى وفي القنية ذكر الشاة وغدد لو طبخ في اللحم
في المرقة لا يكره وكراهية هذه الاشيا كراهية تنزيه لا تحريم وهذا كما لا
يخفى مخالف لما عن البدائع والوجه عندي لما تقدم من انها حرام والظاهر
ان مراده كراهية التحريم لاحتمال ظاهر الكتاب بالتاويل كما تقدم والله
تعالى اعلم قلت وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اذا ما ذكيت شاة فكلها ... سوى سبع ففيهن الوبال
فقاف ثم خا ثم غين ... ودال ثم ميمان وذال
وتكره اجزا من الشاة سبع ... فخذها فقد اوضحتها لك بالعدد
فقل ذكر والانثيان ثلاثة ... كذاك دم ثم المرارة والغدد

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص
فلا يفوت الحفظ به بخلاف الاب والوصي والملتقط لانهم عاجزون
عن الاستخلاص فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا انشر اللقطة ومضى
مدة التشهيرات ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق
به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى ذكره الزيلعي وفي الاقضية انما
يملك القاضي الاقراض اذا لم يحصل غلة لليتيم اما اذا وجد فلا يملكه
هكذا روي عن محمد انتهى كذا في البحر قال وينبغي ان يشترط لجواز
اقراض القاضي عدم وصي لليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي
لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه
كما في بيوع القنية وهو الصحيح كما في جامع الفصولين قال ان كان الله

Copyright King Saud University